mroftalp htehaB ni knil muideM

71- خلعت نفسها من زوجها ثم خطبها رجل وهي في العدة فما الحكم؟ وكم هي عدة المختلعة ؟ الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

احمد من العراق يسأل عن هذه المرأة. نعم. التي طلبت الخلعة من زوجها وبينهم وبين هذه العائلة يعني عموما وبين آآ احدى احد الرجال صداقة منذ اكثر من تسعة وعشرين سنة هذا الصديق تقدم لخطبة هذه المرأة - 00:00:00

وهي في عدتها بعد ان خلعت زوجها ليس بينهما فيما يظهر كما قال احمد اتفاق هل في العدة؟ في العدة في اثناء العدة بخطبة يبدو ايه؟ اما الخطبة في اثناء العدة فلا تجوز وهي محرمة. وييجي رجل يخطب المرأة في عدتها الا ان يعرض ان مثلها يرغب فيه او مثلها - 00:00:21

هذا عند مثلها اه ممن يطلبه يطلب انها ممن يحب فهذا التعريض لا حرج فيه. اما ان يصرح بالخطبة فنقول لا يجوز اما اذا كانت المرأة خلعت نفسها لاسباب مجيزة لها ذلك ثم خطب هذا الرجل وتوفرت فيها شروط النكاح من ولي وشهود ومهر - 00:00:41

ما شابه ذلك فهذا نكاح صحيح ولا حرج في ذلك وليس عليه اثم سواء كان خطبها آآ قريبها او او قريب العائلة فهذا مما حكم له في مسألة النكاح. فنقول زواجه منها لا بأس به ولا حرج بشرط ان لا تكون خطبته في وقت عدتها. بعد العدة وهو - 00:01:01

المختلعة على الصحيح انها حيضة واحدة. طهرت من حيضتها جاز له ان يخطبها على الصحيح. كاني به عاد عدة مرات ان هذا الرجل بينه وبين عائلة شقاق انه قد يكون يسبب نكاحه لهذه المرأة؟ خلاف ونزاع ما - 00:01:21

تسمى فرقة كيف تأخذ زوجتي السابقة وكيف تأخذ طريقتي؟ فقد يكون هذا يقع بين الناس اذا تزوج الرجل طريقة صاحبه قد يغضب هذا احب كيف طريقتي؟ لكن نقول هنا يراعى ايضا المصلحة. الاصل ان هذا الزواج صحيح ولا حرج فيه ولا اشكال فيه. واما مسألة الفرقة التي ستحصل نقول - 00:01:41

لابد ان يعرف هؤلاء ان هذا نكاح وان انك انت الذي طلقت وانت الذي خلعت وانها لا تريدك وامرأة لا تريدك فان بالعقل ايضا لك لا تريدها لكن ان لا يكون هناك ان لا يكون هناك اتفاقا مسبقا من هذا الرجل لهذه المرأة. ايوا. وتخبيض المرأة على زوجها لا يجوز وهو محرم. ان يخبب الرجل المرأة على زوجها - 00:02:01

هذا محرم ولا يجوز وليس منا من خبب امرأة على زوجها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي داوود وغيره باسناد جيد انه ليس من خبب امرأة على زوجها فلا يجوز للرجل ان يخبب - 00:02:21

والمرأة على زوجها. اما اذا كان ليس هناك تخبيب وليس هناك اتفاق فالامر في ذلك واسع وجائز. لكن يبقى مسألة ان يحرص على الود والالفة بينه وبين صاحبه السابق - 00:02:31